|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 130(Add.25)-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/جمهورية موريشيوس/ جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/ جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/ جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 10 من جدول الأعمال | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع**: وضع خطة للخدمتين الإذاعية الساتلية والثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين 17 و33 GHz (النطاق Ka)  **المصدر**: جمهورية جنوب إفريقيا، جمهورية أنغولا، جمهورية بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مملكة ليسوتو، جمهورية موريشيوس، جمهورية مدغشقر، جمهورية موزامبيق، ملاوي، جمهورية ناميبيا، جمهورية سيشيل، مملكة سوازيلاند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية زامبيا، جمهورية زيمبابوي  ***المقترح:*** النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار xxx (WRC-15) من أجل وضع خطة ترددات للخدمتين الإذاعية الساتلية والثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين 17 و33 GHz (النطاق Ka) | |
| **الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:** يتمثل الهدف من هذا البند المقترح في السعي إلى ضمان أن تتمتع البلدان النامية بالنفاذ المنصف إلى موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات في نطاقات التردد بين 17 و33 GHz الموزعة للخدمتين الإذاعية الساتلية والثابتة الساتلية.  وتتضمن التذييلات 30 و30A و30B للوائح الراديو حالياً خطط تعيين ترددات للخدمتين الإذاعية الساتلية والثابتة الساتلية في النطاقين C وKu.  وقد أتاحت التطورات التكنولوجية استعمال النطاق Ka للتطبيقات الساتلية عريضة النطاق (وكذلك الخدمات DTH). وتسمح هذه التطبيقات بتيسير نشر الأجهزة الطرفية منخفضة التكاليف ومنخفضة الحجم. وهذا يتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية. ومع ذلك، ليس بمقدور الكثير من البلدان النامية حالياً إطلاق السواتل الخاصة بها من أجل توفير هذه الخدمات، ولكنها قد تتمكن من ذلك في المستقبل القريب. وبالتالي، نظراً إلى أحكام المادة 44 من دستور الاتحاد وأحكام القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002)، يُعتبر من المناسب طرح هذا البند المقترح في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية (WRC‑19). | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:*** الخدمتان الثابتة والإذاعية الساتلية | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:*** | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع***: لا يوجد | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة***: لجنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية | ***بالاشتراك مع***: الدول الأعضاء |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:*** لجنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):*** [تحدد لاحقاً] | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم/لا | ***مقترح من عدة بلدان:*** نعم  ***عدد البلدان:*** [15] |
| ***ملاحظات*** | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_